فقه الصحابة
في اعتبار الخُلع فسخ أم طلاق وافتداء المختلعة بأكثر من مهرها
دراسة فقهية مقارنة وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

Reporter's jurisprudence

In view of the disloyalty of the mother of divorce and the immorality of the creature in more than her dowry

Comparative jurisprudence and Kuwaiti personal law

دكتور/ مطلق محمد مطلق المطيري

الأستاذ المشارك بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية

الكويت

ملخص البحث:

يتناول البحث مسألتين فقهيتين في باب الخلع؛ هما مسألة اعتبار الخلع فسخ أم طلاق واحتسابه من عدد التطليقات، ومسألة افتداء المختلعة نفسها بأكثر من مهرها، ويهدف إلى بيان أثر الصحابة في أقوال الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة؛ فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، ومشكلته، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

وتناولت في التمهيد التعريف بالصحابي والفقه والخلع لغة واصطلاحا، ثم تناولت في المبحث الأول الكلام على مسألة اعتبار الخلع فسخ أم طلاق واحتسابه من عدد التطليقات، ثم ذكرت في المبحث الثاني مسألة افتداء المختلعة نفسها بأكثر مما أمهرها زوجها، وذكرت في هاتين المسألتين اختلاف الصحابة في كل منهما على قولين وأثره في اختلاف الفقهاء والقانون الكويتي.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج وبعض التوصيات، ومن هذه النتائج أن اختلاف الصحابة في المسألة أحد الأسباب التي نتج عنها اختلاف فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة، وأن أقوال الصحابة من مصادر المشرع الكويتي.

الكلمات المفتاحية: الصحابة- الخلع- الفقه- فسخ- افتداء.

Abstract:

The research deals with two issues of jurisprudence in the chapter on divorce; They are the issue of considering the khul' an annulment or divorce and counting it from the number of divorces, and the issue of redeeming the divorced woman herself with more than her dowry, and it aims to explain the impact of the Companions in the sayings of jurists and the Kuwaiti Personal Status Law.

It has been divided into an introduction, preface, three sections, and a conclusion. The introduction mentioned the importance of the topic, its problem, its questions, previous studies, the research method, and its plan.

In the preamble, I dealt with the definition of the Companion, jurisprudence, and khul' linguistically and idiomatically. Then, in the first chapter, I dealt with the issue of considering khul' an annulment or divorce, and calculating it from the number of divorces. Then, in the second chapter, I mentioned the issue of ransom for the divorced woman herself with more than her husband gave her, and in these two issues she mentioned the difference of the Companions in each Both of them have two opinions and its impact on the differences of jurists and Kuwaiti law.

Then she concluded the research with a conclusion in which she showed the most important results and some recommendations, and among these results is that the difference of the Companions in the matter is one of the reasons that resulted in the differences of the jurists of the four famous schools, and that the sayings of the Companions are from the sources of the Kuwaiti legislator.

Keywords: Companions - khul' - jurisprudence - annulment - redemption.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فلمَّا كانت الأُسرةُ قِوام المجتمعِ وأساسه المتين، فقد أولاها الإسلامُ عنايةً كبيرةً؛ فحثَّ على ترابطِها وتماسُكِها وتنظيمِها، وشرَعَ الأحكامَ الشَّرعيَّةَ والمبادئَ العامةَ؛ لإرساءِ قواعدِها وترسيخِ بنائها، وسدَّ كلَّ ثغرةٍ من شأنِها أن تُخلخِلَ هذا البناءَ الشَّامخَ الفذَّ.

ونظرًا لما يُلاحَظ في الحياة الدنيا من اختلاف النفوس والطباع ونفرتها وعدم ارتياحها، فإن الأُسرة يَعرِض لها هذا الاختلاف والتغير، فيُحدِث بين الزوجين شقاقًا ونفرة وعدم ارتياح يستحيل معها المُقام تحت مِظلَّة أسرة واحدة، ليصبح العلاج الفُرقة، لأجل هذا لم تُغفل الشريعة الإسلامية الأحكام المنظمة لهذه الفُرقة، بل فصلتها تفصيلا شافيا عادلا، يُريح الزوجين، ويُزيل الشقاق، ويكفل لهما حقوقهما بعد فُرقتهما.

ولمَّا كان الصحابة رضوان الله عليهم هم من عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ورأوا مبدأ التشريع وأحكامه، وتدربوا على فهم النصوص واستنباط الأحكام، كانوا الأولى بدراسة أقوالهم وآرائهم وأقضيتهم في مسائل الفقه، خاصة في المسائل التي طرأت على الأمة الإسلامية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان هناك مسائل عدة في أبواب الفقه المختلفة اجتهد فيها الصحابة رضوان الله عليهم وأصدروا أحكامًا فقهيَّةً كانت لمَن بعدهم أساسًا في وضع أبواب الفقه.

والخلع أحد الأبواب الفقهية المتفرعة عن مسائل الفُرقة بين الزوجين، لذا رأيت أن أدرس فقه الصحابة في بعض مسائله في هذا البحث مبينا آراء الفقهاء في هذه المسائل مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، وسميته «**فقه الصحابة في اعتبار الخُلع فسخ أم طلاق وافتداء المختلعة بأكثر من مهرها- دراسة فقهية مقارنة وقانون الأحوال الشخصية الكويتي**».

أولا: أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في الآتي:

١- مكانة الصحابة رضوان الله عليهم في التشريع الإسلامي.

٢- إثراء المكتبة الفقهية بأحد المواضيع التي تتناول فرعًا من فروع الفقه المقارن.

٣- أن مسائل الفُرقة بين الزوجين والنفرة من المسائل التي انتشرت بصورة واضحة وكبيرة بين الناس خاصة في الآونة الأخيرة.

٤- أن بعض أقوال الصحابة وأقضيتهم في باب الخلع مما يمكن اعتماد المفتي المعاصر في فتاويه عليها، خاصة إذا كان القول معمولا به في نازلة مشابهة لما عُرض على المفتي المعاصر.

٥- معرفة اجتهاد الصحابة وكيفيته وطرقه وما يجوز الاجتهاد فيه من عدمه؛ ليفيد منه المفتي في النوازل المستجدة.

٦- معرفة مرجعية المشرع القانوني الكويتي المتعلقة بالمذهبية الفقهية في اختيار مواد قانونه من عدمه.

ثانيا: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في أنه لا بد من استقراء نصوص الصحابة رضوان الله عليهم وآثارهم وأقوالهم في باب الخلع، والنظر فيها لدراسة المسائل الفقهية وذكر أقوال الفقهاء الأربعة المعتمدة في الفقه الإسلامي فيها، ثم محاولة استنباط الأصول الفقهية من أقوالهم رضوان الله عليهم وبيانها، ثم النظر في قانون الأحوال الشخصية الكويتي وبيان ما أخذ به القانون من أقوال الصحابة والفقهاء، وما خالفهم فيه، وما يمكن إضافته كتعديل في بعض مواد هذا القانون.

ثالثا: أهداف البحث:

للبحث عدة أهداف تسعى لتحقيقها، تلك الأهداف تتمثل في:

١- بيان أقوال الصحابة وآرائهم في اعتبار الخلع فسخ أم طلاق، وافتداء المختلعة بأكثر من مهرها.

٢- بيان ما اعتمده أئمة المذاهب الفقهية من أقوال الصحابة وآرائهم في مسائل الخلع.

٣- بيان اختلاف الصحابة وكيفية اجتهادهم في المسائل المستجدة في باب الخلع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ مما يسهم في تدريب الباحثين والمفتين في العصر الحديث على الاجتهاد في المسائل المستجدة.

٤- بيان أثر أقوال الصحابة وآرائهم في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، وما اعتمده منها وما لم يعتمده في أبواب الخلع.

رابعا: الدراسات السابقة:

لم تخل المكتبة الإسلامية من الكتب التي تناولت آثار الصحابة مقسمة على أبواب الفقه المختلفة، فقد كان للعلماء منذ القدم العناية بجمع آثار الصحابة رضوان الله عليهم بأسانيدها وترتيبها وتبويبها، وكان من هذه المؤلفات «مصنف عبد الرزاق الصنعاني»، و«مصنف ابن أبي شيبة» وغيرهما، وهناك دراسات حديثة تناولت آثار الصحابة من

عدة نواحٍ؛ فمنها ما تناولها من حيث السند والرواية، وبعضها من حيث جمعها وترتيبها على أبواب الفقه المختلفة، ومنها ما تناولها مع دراسة مسائل الفقه فيها، ومن هذه الأخيرة خاصة ما يتعلق بالأحوال الشخصية:

١- «أقضية الخلفاء الراشدين جمعا ودراسة»، للباحث: أر كي نور محمد بن أر كي محي الدين، وهي رسالة دكتوراه قدمت بالجامع الإسلامية بالسعودية، سنة ١٤١٦هـ.

٢- «أقضية الصحابة غير الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في الخلع والطلاق والإيلاء جمعا ودراسة»، للباحث: حسن بن بداح بن حسن القحطاني، وهي رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية، سنة ١٤٣٧هـ.

وهاتان الدراستان تناولتا الآثار التي فيها قضاء وحكم بين متخاصمين في باب الأقضية خاصة ما يتعلق بالأبواب المذكورة، كما أنها اقتصرت على الناحية الشرعية المقارنة بين المذاهب الفقهية.

بينما دراستي تناولت فقه الصحابة في باب الخلع وأحكامهم الفقهية فيه، مع مقارنة هذه الأحكام بقانون الأحوال الشخصية لبيان أثر الصحابة في فقه المذاهب وبالتالي أثرها في القانون الكويتي؛ ليكون هذا البحث جديدا لم يسبق إليه أحد من هذا الجانب.

خامسا: منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك عدة مناهج علمية، بيانها كالتالي:

أولًا: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء أقوال الصحابة رضوان الله عليهم وآثارهم في مسائل الخلع.

ثانيًا: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل آثار الصحابة رضوان الله عليهم ونصوص الفقهاء في مسائل الخلع لاستخلاص النتائج المترتبة عليها.

ثالثًا: المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط جزئيات المسألة من أقوال الصحابة والفقهاء.

رابعًا: المنهج الاستدلالي: وذلك بالاستدلال على مسائل الدراسة الفقهية تدليلًا عليها.

هذا، وسوف ألتزم ببعض **الإجراءات البحثية** لعرض مادة الدراسة، والمتمثلة فيما يلي:

١- تخريج الآيات القرآنية وعزوها في الحاشية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية من مصادر السنة المختلفة.

٣- عزو الأقوال إلى قائليها أو المصادر التي اقتبستُ منها.

٤- سيكون **هيكل دراسة المسألة الفقهية** على النحو التالي:

أ- أبدأ بذكر عنوان المسألة.

ب- أُصدِّرُ المسألة بأثر الصحابي المأخوذة منه وتوثيقه من كتب الآثار.

ج- أذكر بعدها صورة المسألة الفقهية.

د- أذكر تحرير محل النزاع.

هـ- أتطرق إلى أقوال المذاهب الأربعة- الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة- في المسألة، مع ذكر ما استندوا عليه من أدلة، ثم أذكر الراجح في المسألة الخلافية.

و- أذكر المعمول به في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ومقارنته بأقوال الفقهاء، وهل ثمة تعديل يمكن اقتراحه بناء على تلك المقارنة؟ وغير ذلك.

وغير ذلك من الإجراءات البحثية والشكلية للبحث.

سادسا: خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وبيان ذلك فيما يلي:

المقدمة: تشتمل على تقديم، وذكر أهمية البحث، وإشكاليته، والدراسات السابقة عليها، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: سأعرف فيه بإيجاز بأبرز المصطلحات التي وردت في عنوان البحث، وهي: الصحابي، والفقه، والخلع.

المبحث الأول: فقه الصحابة في اعتبار الخلع فسخ أم طلاق، واحتسابه من عدد التطليقات من عدمه في الفقه والقانون الكويتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة اعتبار الخلع فسخ أم طلاق واحتسابه من عدد التطليقات من عدمه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مسألة اعتبار الخلع فسخ أم طلاق واحتسابه من عدد التطليقات من عدمه في القانون الكويتي.

المبحث الثاني: فقه الصحابة في افتداء المختلعة بأكثر من مهرها في الفقه والقانون الكويتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فقه الصحابة في افتداء المختلعة بأكثر من مهرها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: فقه الصحابة في افتداء المختلعة بأكثر من مهرها في القانون الكويتي.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

سأقدم في هذا التمهيد التعريف بمصطلحات عنوان البحث وبيان ماهيته؛ وقد ضع العلماء للألفاظ والمصطلحات حدودا تُعرَفُ بها ويُستدَلُّ على مفهومها وماهيتها، وإذ نتحدث عن بيان تعريفٍ من التعريفات فإن تعريف أي لفظة يُتَناول من وجهتين رئيستين: وجهة لغوية حيث يتناولها علماء اللغة ببيانها واستعمالاتها في اللغة في كافة مجالات الحياة وما تعارف عليه العرب عند إطلاق لفظة ما، ووجهة اصطلاحية حيث يعرفها علماء كل فن في فنهم المستعملة فيه اللفظة.

وسوف أعرف هنا بالصحابي والفقه والخلع في اللغة والاصطلاح.

أولًا: تعريف الصحابي:

الصحابي في اللغة أصله من الفعل الثلاثي الصحيح (صحب)، يدل على مقارنة شيء ومقاربته[١].

وهو مشتق من الصحبة وتطلق ويراد بها في اللغة المجالسة والمعاشرة والملازمة[٢].

ثانيًا: تعريف الفقه:

أ- الفقه لغة:

الفقه أصله في اللغة من الجذر الثلاثي (فقه) ويرجع إلى أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به[٣].

لفظة الفقه تطلق في اللغة ويراد بها العلم بالشيء والفهم له وإدراكه بوعي[٤].

ب- الفقه اصطلاحا:

أشهر وأضبط التعاريف التي اختارها علماء الفقه والأصول[٥] للفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية[٦].

ثالثًا: تعريف الخلع:

أ- الخلع لغة:

الخلع يرجع أصله في اللغة من الفعل الثلاثي الصحيح (خَلَع) ويدل على أصل واحد مطرد وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه[٧].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٣٣٥ (ص ح ب).

(٢) ينظر مادة (ص ح ب) في: لسان العرب ١/ ٥١٩، المصباح المنير ١/ ٣٣٣، تاج العروس ٣/ ١٨٥.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٢ (ف ق هـ).

(٤) ينظر مادة (ف ق هـ) في: العين ٣/ ٣٧٠، والصحاح ٦/ ٢٢٤٣، ولسان العرب ١٣/ ٥٢٢، والمصباح المنير ٢/ ٤٧٩، وتاج العروس ٣٦/ ٤٥٦.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول ١/ ١٨.

(٦) ينظر: اللمع في أصول الفقه ص ٦، والإحكام للآمدي ١/ ٦، وشرح تنقيح الفصول ص ١٧.

(٧) ينظر: مقاييس اللغة ٢/ ٢٠٩ (خ ل ع).

والخلع يطلق في اللغة ويراد به النزع والإزالة[١].

ب- الخلع اصطلاحا:

اختلفت تعبيرات الفقهاء في معنى الخلع ولكن المعنى تقارب فيما بينها، وهي على النحو الآتي:

عرفه الحنفية بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه[٢].

وعرفه المالكية بأنه إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها، أو إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية[٣].

وعرفه الشافعية بأنه فرقة على عوض راجع للزوج[٤].

وعرفه الحنابلة بأنه فراق الزوج امرأته بعوض[٥].

وعرفه قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين أرقام (٦١) لسنة (١٩٩٦)، و(٢٩) لسنة (٢٠٠٤)، و(٦٦) لسنة (٢٠٠٧) في المادة رقم (١١١/ أ) بأنه: «طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها».

(١) ينظر مادة (خ ل ع) في: لسان العرب ٢/ ١٢٣٢، والمصباح المنير ص١٧٨، والقاموس المحيط ٣/ ١٩.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٧٧.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٣٣، والشرح الكبير ٢/ ٢٤٧.

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢/ ٤٩.

(٥) الإنصاف ٨/ ٣٨٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧، وكشاف القناع ٥/ ٢١٢.

المبحث الأول: فقه الصحابة في اعتبار الخلع فسخ أم طلاق واحتسابه من عدد التطليقات من عدمه في الفقه والقانون الكويتي

المطلب الأول: مسألة اعتبار الخلع فسخ أم طلاق واحتسابه من عدد التطليقات من عدمه في الفقه الإسلامي:

فقه الصحابة في المسألة:

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في اعتبار الخلع فسخ أم طلاق؛ فجعله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فسخ[1]، وخالفه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم فجعلوه طلاقا بائنا[2].

صورة المسألة:

رجل طلق امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين، ثم اختلعت منه، فهل يعد الخلع فسخا أم طلاقا؟ وهل يحتسب من عدد الطلقات فتبين منه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق السلف من الصحابة والتابعين لهم، وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقا، وليس للطلاق عندهم لفظ معين؛ فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكناية. ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق، كما لو قال لها: أنت طالق من وثاق الحبس أو من الزوج الذي كان قبلي ونحو ذلك.

والمرأة إذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدي نفسها منه كما قال تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} [البقرة:٢٢٩].

وهذا الخلع تَبِيْنُ به المرأة؛ فلا يحل له أن يتزوجها بعده إلا برضاها، وليس هو كالطلاق المجرد فإن ذلك يقع رجعيا؛ له أن يرتجعها في العدة بدون رضاها[3].

---

(1) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٨ (١٨٤٥١)، والإشراف لابن المنذر ٥/ ٢٦٣، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٢٧٤.

(2) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١١٧، ١١٨ (١٨٤٢٩– ١٨٤٣٢، ١٨٤٤٨)، والإشراف لابن المنذر ٥/ ٢٦٣، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٢٧٤.

(3) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٥٢.

أقوال الفقهاء في المسألة:

نتيجة لاختلاف الصحابة في اعتبار الخلع فسخ أم طلاق اختلف الفقهاء في الخلع هل يعد فسخا أم طلاقا بائنا؟ وهل يحتسب من عدد الطلقات أم لا؟ **على قولين:**

القول الأول: أن الخلع طلاق بائن يحتسب من عدد الطلقات؛ فإن كان الزوج طلق زوجته تطليقة أو تطليقتين ثم خالعها بعوض منها، فإن الخلع يحتسب طلقة زائدة على الطلقة أو الطلقتين، وتبين منه زوجته. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وأحد قولي الشافعية في الجديد[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الخلع فسخ ولا يحتسب من عدد الطلقات؛ فإن طلق الزوج زوجته تطليقة أو تطليقتين ثم خالعها بعوض منها، فإن الطلاق على حاله ولا يحتسب الخلع طلقة زائدة. وهذا القول القديم للشافعية[٥]، والرواية الأخرى المشهورة عند الحنابلة[٦].

أدلة أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور العلماء القائلين بأن الخلع طلاق بائن يحتسب من عدد الطلقات بما يلي:

١- قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون}. ثم قال بعده: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة:٢٣٠].

وجه الدلالة: لما ذُكِرَ الخلع بين طلاقين علم أنه ملحق بهما[٧].

٢- قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:٢٢٨].

وجه الدلالة: عموم الآية في أنه سبحانه وتعالى جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء ولم يفرق بين الخلع وغيره[٨].

---

(١) ينظر: الأصل ٤/ ٥٤٩، وشرح مختصر الطحاوي ٤/ ٤٥٧، والمختصر للقدوري ص ١٦٣، والمبسوط ٦/ ١٧١.

(٢) ينظر: المدونة ٢/ ٢٤١، والتفريع ٢/ ٨، ١٥، والمعونة ص ٨٧٠.

(٣) ينظر: الأم ٥/ ٢١٢، والحاوي الكبير ١٠/ ٩، ونهاية المطلب ١٣/ ٢٩٢، ٢٩٣.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي ص ١٠٩، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٩١، والمغني ١٠/ ٢٧٤.

(٥) ينظر: اللباب في فقه الشافعي ص ٣٢٥، والمهذب ٢/ ٤٩١، وفتح العزيز ٨/ ٣٩٧.

(٦) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٤، والمحرر ٢/ ٤٥، وشرح الزركشي للخرقي ٥/ ٣٦٠، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٩٢.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٩.

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٤٥٩.

وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية[1]:

أ- أن منع اندراج الخلع تحت هذا العموم من كونه ليس بطلاق.

٢- أننا لو سلمنا أن الخلع طلاق لكان ذلك العموم مخصَّصا بالأحاديث التي سترد بعد هذا الدليل، فيكون بعد ذلك التسليم طلاقا عدته حيضة.

٣- حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أتردين عليه حديقته؟**». قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**»[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرادت امرأة ثابت بن قيس أن تختلع منه، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ ما أعطاها ويطلقها تطليقة، هكذا بلفظ الطلاق.

وأجيب على هذا الاستدلال بعدة أمور[3]:

أ- ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة في أكثر من رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها فقال: «**وخل سبيلها**»[4]. وفيه أيضا: «**فتلحق بأهلها**». وفي رواية: «**وفارقها**»[5]. وبناء على ذلك فإن صاحب القصة أعرف بها، كما أن رواية الجماعة أرجح من رواية الواحد.

ب- روي عن ابن عباس الحديث المستدل به من طريقين[6] آخرين ولم يذكر فيهما الطلاق.

ج- أن ابن عباس من القائلين بالقول الثاني في المسألة أن الخلع فسخ؛ فيبعد أن يذهب إلى خلاف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- ما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة[7].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ ٧/ ٤٦ (٥٢٧٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٩٥.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة ٦/ ٤٩٧ (٣٤٩٧) من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع ٢/ ٢٦٩ (٢٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجهما البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ ٧/ ٤٧ (٥٢٧٥، ٥٢٧٦).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ٥/ ٨٣ (٤٠٢٥)، والبيهقي في السنن الكبير ١٥/ ١٩٣ (١٤٩٧٩) وقال: تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين البخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج.

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع طلاقا بائنا يحتسب من عدد الطلقات.

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بما يلي[١]:

أ- أن الحديث ضعيف، كما بيناه في تخريجه.

ب- كيف يصح أن يروي ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحديث ومذهبه بخلافه؟!

ج- أنه يحتمل أن يكون المراد به: إذا نوى به طلاقا أو ذكره، والمقصود منه قطع الرجعة، والله أعلم.

٥- ما روي عن عمر بن الخطاب أن امرأة ورجل أتياه في خلع فأجازه وقال: إنما طلقك بمالك[٢].

٦- ما روي عن جمهان مولى الأسلميين عن ام بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت[٣].

٧- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من قبل مالا على طلاق فهو طلاق بائن لا رجعة له[٤].

٨- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى طلاقا بائنا إلا في خلع أو إيلاء[٥].

وأجيب عن الاستدلال بما روي عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، بضعف ما روي عنهم[٦].

٩- قالوا: إن القول بأن الخلع طلاق هو قول أكثر أهل العلم، قال الترمذي: «فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض»[٧].

---

(١) ينظر: السنن الكبير للبيهقي ١٥/ ١٩٣.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ١٥٣، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٣٧٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن ص ١٨٩ (٥٦٣)، والشافعي في مسنده ٣/ ٦٢ (١٢٣٥)، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٤٨٣ (١١٧٦٠)، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٣٨٢ (١٤٤٦، ١٤٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١١٧ (١٨٤٣٠). وقال ابن المنذر في الإشراف ٥/ ٢٦٣: وضعف أحمد حديث عثمان.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٣٨٣ (١٤٥٠) وضعفه ابن المنذر في الإشراف ٥/ ٢٦٣.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٧/ ١٧٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٤٨١ (١١٧٥٣)، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٣٨٣ (١٤٥١، ١٤٥٢). وضعفه ابن المنذر في الإشراف ٥/ ٢٦٣.

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٥/ ٢٦٣.

(٧) جامع الترمذي ٣/ ٤٨٣ عقب (١١٨٥).

وأجيب على هذا الاستدلال بأمرين[1]:

أ- أن ذلك مما لا يكون حجة في مقام النزاع بالإجماع لما تقرر أن الأدلة الشرعية إما الكتاب أو السنة أو القياس أو الإجماع على خلاف في الأخيرين.

ب- أن دعوى الإجماع ردها ابن قيم الجوزية فقال: «ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البتة»[2].

١٠- قالوا: كل فرقة يجوز الثبوت على النكاح مع الحال الموجبة لها، فإنه طلاق لا فسخ اعتبارا بفرقة العنين والمولي عكسه الرضاع والملك، ولأن الزوج أخذ العوض على ما يملكه والذي يملكه الطلاق دون الفسخ؛ لأنه لو قال: قد فسخت النكاح لم ينفسخ إذا لم يرد الطلاق[3].

١١- قالوا: إن الفسخ ما كان عن سبب متقدم كالعيوب، والخلع يكون مبتدأ من غير سبب، فكان طلاقا لأنه يكون من غير سبب أولى من أن يكون فسخا لا يكون إلا عن سبب[4].

١٢- قالوا: إن الفسخ يوجب استرجاع البدل كالفسخ في البيع، فلو كان الخلع فسخا لما جاز إلا بالصداق، وفي جوازه بالصداق وغيره دليل خروجه عن الفسخ ودخوله في الطلاق[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنابلة ومن وافقهم من الشافعية القائلين بأن الخلع فسخ لا يحتسب من عدد الطلقات بما يلي:

١- قوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة:٢٢٩] ثم ذكر افتداء المختلعة فقال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:٢٢٩]. ثم قال في الآية بعدها: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة:٢٣٠]. وهذا استدلال ابن عباس رضي الله عنهما.

وجه الدلالة: أنه سبحانه وتعالى ذكر أولا تطليقتين، ثم ذكر الخلع، ثم ذكر تطليقة ثالثة غير التطليقتين الأولتين، فإن احتسب الخلع طلاقا كان عدد الطلاق هنا أربعا، وهذا غير صحيح؛ لأن الطلاق ثلاث تطليقات لا أربع[6].

---

(1) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٩٥.

(2) زاد المعاد ٥/ ١٧٩.

(3) المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٨٧١.

(4) الحاوي الكبير ١٠/ ٩.

(5) السابق.

(6) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ١٠، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٢٧٥.

و**أجاب** أبو عمر بن عبد البر على ذلك بقوله: «وما احتج- ابن عباس- بـه فغيـر لازم؛ لأن قوله عز وجل: {الطلاق مرتان}. عند أهل العلم كلام تام بنفسه، وقولـه: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا} [البقرة:٢٢٩]. حكم مستأنف فيمن طلقت وفـيمن لم تطلق، ثم قال: {فإن طلقها}. فرجع إلى المعنى الأول في قولـه: {الطـلاق مرتـان}. ومثل هذا التقديم والتأخير ودخول قصة على أخرى في القرآن كثير»[١].

٢- ما روي عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منـه، فجعـل النبـي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة[٢].

٣- ما روي أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس بن شـماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوهـا يـشتكيه إلـى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقـال له: «**خذ الذي لها عليك وخل سبيلها**». قال: نعم. فأمرها رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها[٣].

وجه الدلالة في حديث ابن عباس والربيع بنت عفراء: أن الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر صلى الله عليه وسلم على الأمر بحيضة، وأيضا لم يقع فيهما الأمر بالطلاق، بـل الأمر بتخلية السبيل[٤].

٤- ما روي عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قـيس بـن شماس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من هذه؟**». فقالت: أنا حبيبة بنت سهل. قال: «**ما شأنك؟**». قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جـاء ثابـت بـن قيس، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هذه حبيبة بنت سهل**». وذكرت ما شـاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله صـلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: «**خذ منها**». فأخذ منها، وجلست هي في أهلها[٥].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثابت أن يأخذ ما أعطاها، وأمرهـا أن تجلس في أهلها، ولم يذكر صلى الله عليه وسلم طلاقا، ولا زاد على الفرقة.

---

(١) التمهيد ٢٣/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٦٩ (٢٢٢٩)، والترمذي في جامعه ٣/ ٤٨٣ (١١٨٥) وقال: حسن غريب.

(٣) تقدم تخريج طرف منه.

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٩٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٦٨ (٢٢٢٧)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٤٨١ (٣٤٦٢).

٥- قالوا: إن الفرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخا كسائر الفسوخ[١].

٦- قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «والذي يدل على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع: أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه. الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة. الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء. وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعده، وهذا ظاهر جدا في كونه ليس بطلاق»[٢].

القول الراجح في المسألة:

الراجح في مسألة هل الخلع يقع طلاقا أم فسخا؟ وهل يحتسب من عدد الطلقات أم لا؟ القول الثاني الذي قال به الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الرواية المشهورة من مذهبه، والإمام الشافعي رحمه الله تعالى في القديم من مذهبه، والقائل بأن الخلع فسخ لا يحتسب من عدد الطلقات؛ وذلك لضعف أدلة القائلين بالقول الأول؛ قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ضعف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث كابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم النقل عن هؤلاء، ولم يصححوا إلا قول ابن عباس: إنه فسخ وليس بطلاق»[٣].

وهذا القول الراجح رجحه كثير من العلماء المجتهدين، كابن تيمية فقال: «وهذا القول الذي ذكرناه من أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأي لفظ كان هو الصحيح الذي عليه تدل النصوص والأصول»[٤].

وتبعه في ترجيح هذا الرأي تلميذه ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى فقال: «مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخا بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا»[٥].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٧٥.
(٢) زاد المعاد ٥/ ١٨١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٩.
(٤) السابق ٣٢/ ٣٠٩.
(٥) زاد المعاد ٥/ ١٨١.

ورجحه أيضا الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى وناقش أدلة أصحاب القول الأول، وأجاب عنها وضعف أدلتهم وردها، ثم رجح القول الثاني وصحح ما استدلوا به، وذكر من قال به، فقال: «إن الخلع فسخ لا طلاق، وقد حكي ذلك في البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر في أحد قوليه وأحمد بن حنبل وطاوس وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي وابن المنذر، وحكاه غيره أيضا عن الصادق والباقر وداود والإمام يحيى بن حمزة»[1]. ثم قال بعد ذكر القولين وأدلة كل منهما ومناقشتها: «تقرر لك رجحان كونه فسخا»[2].

وقد رجحه أيضا من الفقهاء المتأخرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، فقال: «ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن كل فراق فيه عوض فهو خلع وليس بطلاق، حتى لو وقع بلفظ الطلاق، وهذا هو القول الراجح»[3]. والله أعلم.

المطلب الثاني: مسألة اعتبار الخلع فسخ أم طلاق واحتسابه من عدد التطليقات من عدمه في القانون الكويتي:

اعتبر القانون الكويتي– كما يظهر من مواد قانون الأحوال الشخصية– أن الخلع طلاق؛ فقد نصت المادة رقم (١١١/ أ) منه على أن: «طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها».

ونصت المادة رقم (١١٢) على أنه: «يشترط لصحة المخالعة أهلية الزوجين لإيقاع الطلاق وفق هذا القانون».

فيتضح من هذين المادتين أن القانون أطلق الخلع وأراد به الطلاق، فيكون القانون قد اختار رأي جمهور الفقهاء القائل بأن الخلع طلاق بائن وليس فسخا، وهذا أكده ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة رقم (١١١) ما نصه: «فالخلع طلاق يقوم على أساس تعاقدي، وبسبب العوض الذي تبذله المرأة لتخليص نفسها من العصمة يقع به الطلاق البائن فلا يستطيع الرجل مراجعتها، ولا تعود إليه إلا في زواج جديد بجميع شرائطه، وكون الخلع طلاقا بائنا هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن علي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والقاسمية، وابن أبي ليلى، والشافعي في قوله الجديد».

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ٢٩٤.

(٢) السابق ٦/ ٢٩٦.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢/ ٤٦٨.

وجاء أيضا في المذكرة الإيضاحية للمادة رقم (١١٢) ما نصه: «لما كان الخلع طلاقا على عوض».

فاتضح من ذلك أن المشرع الكويتي قد رجع إلى أقوال الصحابة وفقههم في المسألة كما رجع إليهم الأئمة الأربعة، واعتمد عليها في تشريع قانون الأحوال الشخصية في المواد الخاصة بالخلع بين الزوجين.

المبحث الثاني: فقه الصحابة في افتداء المختلعة بأكثر من مهرها في الفقه والقانون الكويتي

المطلب الأول: فقه الصحابة في افتداء المختلعة بأكثر من مهرها في الفقه الإسلامي:

فقه الصحابة في المسألة:

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في افتداء المختلعة بأكثر من مهرها الذي أمهرها الزوج عند نكاحها؛ فكره علي بن أبي طالب أن تفتدي المختلعة نفسها من زوجها بأكثر مما أمهرها[١]، وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله عمر وعبد الله بن عباس رضوان الله عليهم فأجازوا افتداء المختلعة نفسها من زوجها بأكثر مما امهرها[٢].

صورة المسألة:

أن تطلب الزوجة من زوجها الخلع نظير افتداء نفسها بأكثر مما أعطاها إياه من صداق أو يطلب هو منها ذلك.

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء[٣] على أن المرأة إذا كرهت زوجها لعيب فيه أو في دينه، أو خشيت ألَّا تؤدي ما أمرها الله به من طاعته ومعاشرته؛ فلها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:٢٢٩]. وحديث امرأة ثابت بن قيس التي خالعت زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن ترد عليه حديقته[٤].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٤ (١٨٥١٣، ١٨٥١٤، ١٨٥٢٣)، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٢٦٩.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٥ (١٨٥٢٥– ١٨٥٢٨)، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٢٦٩.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٥/ ٢٥٩، والإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ ٧/ ٤٦، ٤٧ (٥٢٧٣، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ولم يشذ عن قول الجمهور غير بكر بن عبد الله المزني فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئا على حال من الأحوال. وزعم أن الآية المستدل بها على جواز افتداء المرأة نفسها منسوخة بقوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء:٢٠].

وقد رد الفقهاء قوله وناقشوه فقال ابن عبد البر: «وهذا خلاف السنة الثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس بن شماس أن يأخذ من زوجته ما أعطاها ويخلي سبيلها، ولا ينبغي لعالم أن يجعل شيئا من القرآن منسوخا إلا بتدافع يمنع من استعماله وتخصيصه، وإذا جهل قوله عز وجل: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:٢٢٩]. أن يرضى منهما، وجعل قوله عز وجل: {فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء:٢٠]. على أنه بغير رضاها وعلى كره منها وإضرار بها صح استعمال الآيتين، وقد بينت السنة في ذلك قصة ثابت بن قيس وامرأته، وعليه جماعة العلماء إلا من شذ عنهم ممن هو محجوج بهم وهم حجة عليه؛ لأنهم لا يجوز عليهم الإطباق والاجتماع على تحريف الكتاب وجهل تأويله، وينفرد بغير ذلك واحد غيرهم»[١].

وقال ابن قدامة المقدسي: «ودعوى النسخ لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع، وأن الآية الناسخة متأخرة، ولم يثبت شيء من ذلك»[٢].

وكما أجمع الفقهاء على جواز افتداء المرأة نفسها مقابل مخالعتها، أجمعوا أيضا على أن المقدار الذي تختلع به المرأة من زوجها يكون على قدر الصداق أو أقل منه[٣].

أقوال الفقهاء في المسألة:

نتيجة لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في افتداء المختلعة نفسها من زوجها بأكثر من مهرها الذي أمهرها به اختلف الفقهاء كذلك في حكم المرأة التي تريد أن يخالعها زوجها على أن تفتدي نفسها بأكثر مما أعطاها على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: لا يكره إعطاء المرأة المختلعة أكثر مما أعطاها الزوج من صداق لتفتدي منه، وبه قال المالكية[٤]، والشافعية[٥].

---

(١) الاستذكار ٦/ ٧٧.

(٢) المغني ١٠/ ٢٦٨.

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٣٧.

(٤) ينظر: المدونة ٢/ ٢٤٥، والنوادر والزيادات ٥/ ٢٥٤، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٦٩.

(٥) ينظر: الأم ٥/ ٢١٩، والحاوي الكبير ١٠/ ١٢، والتهذيب ٥/ ٥٥١، والبيان ١٠/ ١٠.

القول الثاني: يكره للمرأة المختلعة أن تعطي زوجها أكثر مما أعطاها، وبه قال الحنابلة[1].

القول الثالث: التفصيل؛ وهو إن كان النشوز من الزوج فيكره كراهة تحريم أن يأخذ منها شيئا، وإن كان النشوز منها يكره أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وإن أخذ حل له وجاز القضاء به، وبه قال الحنفية[2].

أدلة أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول من المالكية والشافعية بما يلي:

١- قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:٢٢٩].

وجه الدلالة: أن الآية جاءت على وجه العموم لا تخصيص فيها لمقدار ما تدفعه المختلعة من زوجها، فاقتضى ذلك رفع الجناح عن جميع ما افتدت به من قليل وكثير[3].

٢- فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين جاءت فقالت: لا أنا ولا ثابت لزوجها، وقالت: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي وافر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**خذ منها**». فأخذ منها وجلست في بيت أهلها[4].

وجه الدلالة: أنه لما أرادت أن تختلع من زوجها بكل ما أعطاها وأنه وافر عندها، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها ما افتدت به فأخذ، وجاء أيضا السياق في صيغة العموم غير مقيد بمقدار.

٣- وحينما تحاكم ثابت بن قيس وزوجته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أتردين إليه حديقته؟**». قالت: نعم وأزيده. فأعاد ذلك ثلاث مرات، فقال عند الرابعة: «**ردي عليه حديقته وزيديه**»[5].

وجه الدلالة: هذه الرواية صريحة في أخذ الزيادة من المختلعة على ما أعطاها زوجها، في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها بدفع الزيادة.

٤- الآثار الواردة عن الصحابة، ومنها:

أ- أن امرأة نشزت من زوجها في إمارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل، فمكثت فيه ثلاثة أيام، ثم أخرجها فقال لها: كيف رأيت؟ قالت:

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٣٦٩، ٣٧٠، والعدة في شرح العمدة ص ٤٣٧، والمبدع ٦/ ٢٧٦.

(٢) ينظر: بداية المبتدي ص ٧٩، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٥٧، وتبيين الحقائق ٢/ ٢٦٩.

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٨٧٠، والحاوي الكبير ١٠/ ١٣.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٦٤ (٣١)، والشافعي في مسنده ٢/ ٥٠ (١٦٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٣٧٥ (٣٦٢٧)، والبيهقي في السنن الكبير ١٥/ ١٨٦ (١٤٩٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٢٨٨ (١٦٩٠): إسناد لا يصح.

ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام. فقال عمر رضي الله عنه: اخلعها ولو من قرطها[١].

ب- أن الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها وقالت: أنا أفتدي بمالي كله. قال: قد قبلت. فقال عثمان رضي الله عنه: خذ منها. قالت فانطلقت فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي وفراشي، وإنه قال لي: لا أرضى. وإنه أستأداني على عثمان رضي الله عنه، فلما دنونا منه قال: يا أمير المؤمنين، الشرط أملك. قال: أجل، فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها[٢]. قالت: فانطلقت ودفعت إليه كل شيء حتى أجفت[٣] بيني وبينه الباب[٤].

ج- أثر عبد الله بن عمر المذكور في أول المسألة.

٥- أنه قول جماعة من التابعين مثل عكرمة وإبراهيم ومجاهد والثوري وغيرهم[٥].

٦- قالوا: إنه عوض مستفاد بعقد فلم يتقدر كالمهر والثمن، وأنه لما لم يتقدر ما يمتلكه من مالها هبة، فأولى ألَّا يتقدر ما يمتلكه من مالها خلعا[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنابلة القائلين بهذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} [البقرة:٢٢٩].

وجه الدلالة: الآية عامة في الاستدلال فلم تذكر مقدار ما تفتدي المرأة المختلعة نفسها سواء بكثير أم بقليل.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية: بأن أولها يتضمن النهي عن أخذ ما أعطى، وآخرها يتضمن إباحة أخذ الفداء، فلم يخص خصوص أولها في النهي بعموم آخرها في الإباحة؛ لأن النهي ضد الإباحة فلم يجز أن يخص أحدهما بالآخر[٧].

---

(١) أخرجه مالك في المدونة ٢/ ٢٤٥، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٥٠٤ (١١٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٢٥ (١٨٥٢٥).

(٢) العقاص: خيط يجمع به أطراف الذوائب. المصباح المنير ٢/ ٤٢٢ (ع ق ص).

(٣) أجاف الباب: أغلقه. مشارق الأنوار ١/ ١٦٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٥٠٤ (١١٨٥٠)، ١٦٠، والبيهقي في السنن الكبير ١٥/ ١٨٨، ١٨٩ (١٤٩٧٠) واللفظ له.

(٥) ينظر: المدونة ٢/ ٢٤٥، والحاوي الكبير ١٠/ ١٣، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٣٧١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ١٣، والمجموع ١٧/ ٩.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ١٣.

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**أتردين عليه حديقته؟**». قالت: نعم. فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[١].

وجه الدلالة: أنه صريح الدلالة في منع الزيادة على ما أعطى الزوج؛ حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوج جميلة بنت سلول أن يأخذ منها ما أعطاها وهي حديقته ولا يأخذ أزيد منه.

ونوقش هذا الدليل: بأنه دليل على جواز الخلع بالمهر، ولا يمنع من الزيادة عليه كما لا يمنع من النقصان منه؛ لأن الزوج لم يطلب زيادة كما لم تطلب الزوجة نقصانا[٢].

٣- عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان أصدقها حديقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟**». قالت: نعم وزيادة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أما الزيادة فلا، ولكن حديقته**». قالت: نعم. فأخذها له وخلا سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

وجه الدلالة: أنه نص صريح في منع الزيادة على ما أعطاها الزوج؛ حيث إنها عرضت الزيادة على زوجها، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تفتدي بما أعطاها فقط ومنعها أن تعطيه الزيادة.

ونوقش هذا الدليل: بأنه ليس فيه دلالة على الشرط- شرط إعطائه أكثر مما أعطاها-، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها[٤].

٤- روي عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها[٥].

وجه الدلالة: نص الحديث وإن كان مرسلا على كراهية أخذ الزوج من المختلعة منه بعوض أكثر مما أعطاها، فهو كما قال ابن قدامة: صريح في الحكم[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ١/ ٦٦٣ (٢٠٥٦). وقال الصنعاني في فتح الغفار ٣/ ١٥١٩: ورجاله رجال الصحيح إلا أزهر بن مروان وهو صدوق.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ١٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٣٧٦ (٣٦٢٩)، والبيهقي في السنن الكبير ١٥/ ١٨٥، ١٨٦ (١٤٩٦٣) مرسلا. وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٢٨٨: إسناد صحيح.

(٤) فتح الباري ٩/ ٤٠٢.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٣٧٨ (١٤٢٨)، وأبو داود في المراسيل ص ٢٠١ (٢٣٧، ٢٣٨) وقال: قال وكيع: سألت ابن جريج عنه فأنكره ولم يعرفه. والدارقطني في سننه ٤/ ٣٧٧ (٣٦٣٠)، والبيهقي في السنن الكبير ١٥/ ١٨٤ (١٤٩٦٠) مرسلا.

(٦) المغني ١٠/ ٢٧٠.

٥- أنه قول كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي والحكم وحماد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الحنفية القائلين بهذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} [البقرة:٢٢٩].

وجه الدلالة: أن النهي عن أخذ شيء مما أعطاها من المهر، واستثنى القدر الذي أعطاها من المهر عند خوفهما ترك إقامة حدود الله، والنهي عن أخذ شيء من المهر نهي عن أخذ الزيادة على المهر... وإن كان ظاهر الآية عاما[٢].

وقال أبو بكر الجصاص: «فاقتضى ظاهر الآية جواز خلعها عند الخوف ألَّا يقيما حدود الله على الكثير والقليل، إلا أن الدلالة قد قامت على أن النشوز إذا كان من قبله كره له أخذ شيء منها، وهو قول الله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء:٢٠] فمنع أخذ شيء منها إذا كان النشوز من قبله، وهو أن يريد استبدال زوج مكانها، ويدل عليه قوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} [النساء:١٩]. فدل ذلك على أن قوله: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة:٢٢٩]. المراد منه حال كون النشوز من قبلها، ثم يكره له مع ذلك أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها»[٣].

٢- ما روي أن جميلة بنت سلول رحمها الله تعالى كانت تحت ثابت بن قيس رحمه الله تعالى فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: لا أعيب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق، ولكني أخشى الكفر في الإسلام لشدة بغضي إياه. فقال صلى الله عليه وسلم: «**أتردين عليه حديقته؟**». فقالت: نعم وزيادة. فقال صلى الله عليه وسلم: «**أما الزيادة فلا**»[٤].

٣- وروي أنه قال صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: «**اخلعها بالحديقة، ولا تزدد**»[٥].

---

(١) ينظر: المغني ١٠/ ٢٧٠، والشرح الكبير ٨/ ١٩٣.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٥٠.

(٣) شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٤٥٤.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة في الحديثين السابقين: أنه لما علم النبي صلى الله عليه وسلم النشوز من قبلها أمرها أن تعطيه ما أعطاها افتداء لنفسها ومنع الزيادة عليه.

وتقدم عند سرد أدلة القول الثاني عند ذكر هذين الحديثين مناقشة كل منهما.

٤- ما روي أن امرأة ناشزة أتي بها عمر رضي الله عنه فحبسها في مزبلة ثلاثة أيام ثم دعاها وقال: كيف وجدت مبيتك؟ فقالت: ما مضت علي ليال هن أقر لعيني من هذه الليالي؛ لأني لم أره. فقال عمر رضي الله عنه: وهل يكون النشوز إلا هكذا؟! اخلعها ولو بقرطها[١].

٥- وأثر عبد الله بن عمر المتقدم في أول المسألة.

٦- قالوا: وإنما جازت الزيادة في القضاء وجاز جعلها، وإن كان النشوز من قبله في الخلع؛ من قِبَل أن النهي عن أخذ الجعل في كونه ناشزا، وعن أخذه الزيادة إذا كانت هي الناشزة، لم يتناول معنى في نفس العقد، وإنما يتناول معنى في غيره، فلا يمنع صحة وقوعه؛ ألا ترى أنه لو كان تزوجها بدءا على هذا القدر جاز له أن يأخذ منها، فعلمنا أن النهي إنما تناوله؛ لأنه لم يعطها ذلك، لا لمعنى في نفس العقد، فصار كالبيع عند أذان الجمعة، وكتلقي الجلب، وبيع الحاضر للبادي[٢].

القول الراجح في المسألة:

الراجح في مسألة حكم افتداء المختلعة نفسها بأكثر مما أعطاها الزوج، هو القول الأول القائل بأنه لا يكره للمرأة افتداء نفسها بأكثر مما أعطاها زوجها، والذي قال به المالكية والشافعية؛ وذلك لقوة أدلتهم وصحتها، وأن هذا القول قول الكثير من الصحابة والتابعين كما بينا، كما ما استدل به أصحاب القولين الآخرين جاءت على صيغة العموم سواء ما استدل به في الآية أو الأحاديث، وأما الزيادات التي في حديث امرأة ثابت بن قيس والتي تفيد بمنع الزيادة على ما أعطاها الزوج، فقد ضعفها بعض العلماء[٣]، كما أن هذا القول الراجح هو اختيار بعض أئمة المذاهب المخالفة له[٤].

وهذا الرأي رجحه الإمام النووي فقال: «ومحصل هذا كله أن الزيادة جائزة مع عدم لياقتها بمكارم الأخلاق فتحمل أدلة المنع على التنزيه»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٤٥٦، وينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٥١.

(٣) ينظر: المجموع ١٧/ ٨، وفتح الباري ٩/ ٤٠٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٨٣، وزاد المعاد ٥/ ١٧٦، ١٧٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٤٥، ٤٤٦.

(٥) المجموع ١٧/ ٩.

وتبعه في ذلك الشيخ ابن عثيمين فقال: «والأرجح ان له ان يأخذ أكثر مما أعطى، إلا إذا صح الحديث، ولكن الحديث لا يصح، فإن وجد له شواهد وإلا فهو بسنده المعروف ضعيف، لكن المروءة تقتضي ألا يأخذ منها أكثر مما أعطاها»[1]. والله أعلم.

المطلب الثاني: مسألة افتداء المختلعة بأكثر من مهرها في القانون الكويتي:

جوَّز المشرِّع الكويتي في مواد الخلع من قانون الأحوال الشخصية الكويتي افتداء المرأة المختلعة من زوجها بأكثر من مهرها الذي أمهرها؛ فقد نصت المادة رقم (١١٤) على أن: «كل ما صح التزامه شرعا صلح أن يكون عوضا في الخلع».

وجاء في مذكرته الإيضاحية ما نصه: «يصح بدل الخلع من كل ما جاز أن يكون مهرا، وهو ما صح التزامه شرعا، وليست له نهاية صغرى، ولا حدَّ لأعلاه، فتلتزم به الزوجة بالغا ما بلغ؛ لأنها التزمته برضاها في مقابل إسقاط حق الزوج، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: {ولا جناح عليهما فيما افتدت به}. وجواز الخلع بأكثر مما أعطاه الزوج هو مذهب الجمهور؛ فقد قال به مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وأبو ثور، وروي عن عمر وعثمان وابن عمر وقبيصة والنخعي».

واتضح من هذا أن المشرِّع الكويتي قد رجع إلى أقوال الصحابة ونظر في خلافهم كما نظر الأئمة الأربعة الفقهاء قبله، ورجَّح بين أقوالهم واختار رأي جمهور الصحابة القائلين بجواز افتداء المختلعة نفسها بأكثر من مهرها الذي أمهرها الزوج به، فيظهر من ذلك أثر فقه الصحابة أولا في آراء الفقهاء ثم أثره في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢/ ٤٨٠. ومقصوده بالحديث هو حديث ابن عباس المتقدم، والذي فيه: «**خذ الحديقة ولا تزدد**».

الخاتمة

بعد أن عرضت لمسألتي اعتبار الخلع فسخ أو طلاق واحتسابه من عدد التطليقات من عدمه، وافتداء المختلعة نفسها بأكثر من مهرها، أستطيع أن أتوصل إلى عدة نتائج وبعض التوصيات، على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١- أن عمل الصحابة وقولهم دليل وحجة شرعية اعتبرها فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة بين أهل العلم وطلبته عند استنباط الأحكام الفقهية.

٢- أن اختلاف الصحابة في المسألة أحد الأسباب التي نتج عنها اختلاف فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة.

٣- أن من مقاصد التشريع الإسلامي التي لأجلها وضعت الأحكام الفقهية؛ رفع الحرج والتيسير على الناس ودفع الشقاق والضرر بالآخرين.

٤- أن أقوال الصحابة وآثارهم وأفعالهم أحد مصادر المشرع الكويتي عند وضعه لقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

٥- أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وأن أحكامها يمكن الاعتماد عليها في وضع القوانين التشريعية في البلاد الإسلامية، مما يجوز معه وضع أحكامها في صورة مواد قانونية تشريعية.

ثانيا: التوصيات:

١- جمع فقه الصحابة رضوان الله عليهم وآثارهم في موسوعة علمية كبيرة يشرف عليها كبار العلماء والباحثين، ودراسة مسائلهم الفقهية المختلفة، وبيان أثرها في اختلاف الفقهاء من بعدهم واتفاقهم.

٢- حث الباحثين من طلبة العلم على العناية بفقه الصحابة في رسائلهم العلمية وأبحاثهم المنشورة؛ لمعرفة أثرهم في التشريع الإسلامي وجذوره وتطوره.

٣- عقد اللقاءات وإلقاء المحاضرات في المجالس المختلفة سواء في المساجد أو أماكن طلب العلم أو عبر وسائل التقنيات الحديثة لبيان فقه الصحابة في أبواب الفقه المختلفة وأثرهم فيه، وتدرج التشريع منذ نزول الوحي حتى وقتنا الحاضر.

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٢. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود البلدحي، علق عليه: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٤. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة بدمشق ودار الوعي بحلب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق الدكتور صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

٧. الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٨. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد ابن القطان الفاسي، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٩. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٢. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، للمرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد المرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ.
١٧. التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
١٨. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين ابن الجلاب، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.
٢٠. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢١. الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨م.
٢٢. حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، سنة ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٢٥. سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٢٦. السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م.
٢٧. سنن سعيد بن منصور، دار الصميعي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
٢٨. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٩. السنن، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

٣١. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، طبعة تحقيق الشيخ محمد رشيد رضا، طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، مصورة عن مطبعة المنار ومكتبتها بمصر لمحمد رشيد رضا.
٣٢. الشرح الكبير، لأحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، طبعة دار الفكر، بيروت.
٣٣. الشرح الممتع على زاد المستنقع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.
٣٤. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.
٣٥. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م.
٣٦. شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٣٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.
٣٨. صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
٣٩. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد البصري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٨م.
٤٠. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
٤١. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.
٤٣. فتح العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٤٤. فتح الغفار الجامع لسنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد الصغاني، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.
٤٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.
٤٦. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
٤٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
٤٩. اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن ابن المحاملي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ).
٥٠. لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.
٥١. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٥٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٣. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٤. المجتبى، لأبي عبد الرحمن النسائي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ.
٥٥. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمعها: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
٥٦. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٧م.
٥٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٨. مختصر الخرقي، لعمر بن الحسين الخرقي، دار الصحابة للتراث، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٩. المختصر في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٠. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦١. المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
٦٢. مسند الإمام الشافعي محمد بن إدريس، ترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٣٧٠ هـ- ١٩٥١م).
٦٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى السبتي المالكي، نشر المكتبة العتيقة ودار التراث.
٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٦٥. المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.
٦٦. المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.
٦٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٦٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، لعبد الوهاب بن علي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٦٩. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٧٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٧١. الموطأ رواية محمد بن الحسن، لمالك بن أنس، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ– ١٩٩١م.
٧٢. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، سنة ١٣٧٠هـ– ١٩٥١م.
٧٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٧٤. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله النفزي القيرواني المالكي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.
٧٥. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.